

زاد المستقنع (842) | باب أدب القاضي | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة والرشاد - [00:00:00](#)

والخير لما فيه صلاحنا وصلاح العباد والبلاد. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعقب المسلمين خيرا وائتلافا وفضلا واجتماعا وان يرد كيد الكائدين وظلم الظالمين. وفساد المفسدين ان ربنا جواد كريم. كنا ايها الاخوة في الدرس الماضي ابتدانا اول ما يتعلق بالكلام على القضاء - [00:00:23](#)

واحكامه ولا يزال الحديث موصولا في مثل هذا الكتاب العظيم الذي لا ينفك من الحاجة اليه والعلم بمسائل سواء كان ذلك في من يلي القضاء او من يحتاج الى آآ المقاضاة والترافع فيه. نعم او من - [00:00:54](#)

في مثل ذلك الميدان لنحو وكالة في خصومة او نحوها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لما - [00:01:14](#)

رحمه الله تعالى متكلما مجتهدا ولو في مكانه. نعم. اه كنا في الدرس الماضي ذكرنا ما يتعلق بالكلام على القضاء من حيث حكمه. ومن حيث ما ينبغي للقاضي ان اه - [00:01:34](#)

يتحرى وان اه تتوافر صفاته حتى يكون اهلا للقضاء. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما تفيده ولاية القضاء وانواع الولايات فيه من عموم الولاية في عموم المكان او خصوصها في خصوصه او - [00:02:01](#)

عمومي في خصوص من في احدهما بوجه من الوجوه. وذكرنا جملة شروط الصفات في القاضي من كونه بالغا عاقلا عندك ذكرنا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما. واظن انا وقفنا عند اخر الصفات وهو ان يكون مجتهدا. ولو في - [00:02:21](#)

واعتماد الاجتهاد في القاضي لعظم الولاية المتعلقة به. فانه لا ينفك من النظر في المسائل المعضلة والاشكالات المشككة فلاجل هذا لابد ان يكون مجتهدا اداء واعتبار الاجتهاد في القاضي اصل عند عامة اهل العلم. ولذا نقل الحنابلة عن ابن حزم - [00:02:41](#)

يا جماعة اهل العلم على اعتبار الاجتهاد فيه ويدل لي ذلك ايضا ما دلت عليه السنن الصحيحة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم اذا اجتهد الحاكم فدل على ان الحاكم لابد لابد له من الاجتهاد. فاذا كان لا بد له من الاجتهاد - [00:03:10](#)

فاعتبر في ذلك ان يكون اهلا له واصلا الى درجته قادرا على تحصيل الاجتهاد فيه وايضا يدل لذلك حديث معاذ وان كان ما فيه من مقال الا ان اهل العلم لم يزالوا - [00:03:35](#)

اذكروه استدلالا واعتبارا. فان النبي صلى الله عليه سأل به بما تحكم؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد. قال فبسنتي رسول الله. قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا الو. يعني ولا اقصر في داء في - [00:04:01](#)

بذل الجهد فدل ذلك على اعتبار الاجتهاد في في القضاء وانه من اهم صفاته واعظم خصاله ولابد للقاضي منه ولم يزل اهل العلم يذكرون الاجتهاد وما يتعلق بصفات المجتهد وهي محال من مباحث - [00:04:21](#)

اصول الفقه من مباحث اصول الفقه. ولسنا بحاجة او لا لا يسع الكلام للحديث عنه في هذا المقام لكن لا آآ ما يراى ذكره هنا انه لا يمكن ان يقال من ان المجتهد لابد ان يكون - [00:04:50](#)

بكل شيء فان المسائل لا تحصى ولاجل ذلك فقهاء الصحافة وعظماؤهم مع جلالة وقرب اه الوحي منهم ومعاشرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبتهم له. الا انه فانت عليهم بعض المسائل لكن اذا اوتي آآ المجتهد العلم جملة النصوص - [00:05:10](#) في اصول الاحكام وبمقاصد الشرع فانه يكون متأهلا لهذه المنزلة واصلا لهذه الدرجة. قوله ولو في مذهب واشارة الى انه لا قد لا يكون مجتهدا مطلقا. وانما مجتهدا في المذهب. مقلدا فيه - [00:05:40](#) وهذه درجة لاحقة لدرجة الاجتهاد المنطلق. وقد ذكر اهل العلم آآ وتوضيحا وبيانا حقيقةها ومتى يصل اليها المتفقه والمتدرج في العلم؟ وقوله هنا ولو في مذهب اعتبارا من ان الاجتهاد لما كانت درجة ربما نذرت - [00:06:00](#) وقل الواصلون اليها لاعراض الناس عن العلم وقلة اعتبارهم به انشغال الناس بالدنيا ولهااتهم فيها. ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا وهذه المسألة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في قولهم ولو في مذهب - [00:06:32](#) اعتبارا بحال الضرورة لا باعتبار اصل الامر والا فانه لا يتصدى لذلك الا المجتهدين لا يتصدى لذلك الا المجتهدون لكن لما كان الامر دائرا بين بين امرين اما تعطيل الناس تعطيل حقوق الناس وما يحتاجه - [00:06:55](#) اليه واما انفاذها على حال قاصرة ولاجل ذلك لما ذكر هذه المسألة بعض فقهاء الحنابلة قال والا لتعطلت احكام الناس ومصالحهم وذكر شيخ الاسلام كما نقل ذلك صاحب الشرح في الروض قال واعتبار الولاية في مثل هذا بالامثل - [00:07:20](#) امثل فنقول اذا انه يصح اه اذا احتيج الى ذلك اضطر اليه والامر في مثل هذه الاحوال انزلوا حتى من هذه الدرجة بكثير اصبح يلي هذا الامر من لا يحسن الفقه حتى في مذهب - [00:07:48](#) ومن لا يعرف للفقه زمام ولا خطام ومن لا يمت له باصل صحيح وان عرف بعض المسائل او قرأ ما يتعلق بها وهنا في قوله مجتهدا ولو في مذهب انه اذا قلنا من انه مجتهد في المذهب فانه يلزم من وصل الى هذه الدرجة ولم يصل الى درجة الاجتهاد - [00:08:13](#) الا يعتبر برأيه والا يرجع الى الى ما يتعلق بنظره لماذا؟ لانه لما قيدوا ذلك بان يكون مجتهدا في اه مذهب فلا بد ان يكون حاكما بما بما وصل اليه من الاجتهاد في المذهب الى غيره - [00:08:45](#) والوقوف عند هذه المسألة دون ما سواها. وعدم تجاوزها الى ما يكون سببا لاختلافه ولا يستثنى من ذلك شيء الا ان يكون قد وصل في مسألة بحدودها الى اجتهاد لاستفراغه الوسع فيها. وتلك حالة قد يدعيها من يدعيها. او يكثر من يدعيها من انه مجتهد - [00:09:11](#)

في هذه المسألة بخصوصها وكلامنا من حيث الاصل لا من حيث الواقع. فانا اذا نقول اذا تقرر انه مجتهد فيها قد استفرد الوسع مسأل كاملة فيما يتعلق بها واستجمع جميع مسائلها واستبان اصلها وما يتعلق بها فنقول من انه - [00:09:40](#) يجوز له ذلك. لكن ينبغي للانسان ان يحذر من ان يدعي انه وصل الى الاجتهاد في هذه المسألة. وهو لم يصل اليها وانه قد آآ له رأي يعتبر ولا رأي له في مثل ذلك الا انه ما لا - [00:10:03](#) مالت نفسه الى احد القولين او ظن ان احد القولين اولى الرجحان من الاخر وليس ذلك على اصل من العلم صحيح ومنطلق من الفقه السديد. يحصل له بذلك من الزيف ما الله به عليم - [00:10:23](#)

قال رحمه الله واذا حكم الاسلام بينهما رجلا يسقط للقضاء نفذ حكمه في المال والفلوج كل عام وغيرها. نعم هذه مسألة متعلقة بما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بالقضاء وهو ان اه يحكمان بينهما حكما - [00:10:43](#) الا يكون قاضيا باعتبار اصل الامر ولا من يلي القضاء باعتبار الولاية الشرعية انه نائب عن الامام في ذلك وانما يرتضيه الخصمان ويتحاكم اليه الطرفان. ويرتفع اليه المتنازعان. فاذا كان الامر كذلك منهما - [00:11:10](#) فيلزمهما الرضا بقضائه. والوقوف عند حكمه ويكون حكمه نافذا. واصل والاصل في ذلك اول حديث ابي شريح الذي هو ابو الحكم. لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لما سميت ابا الحكم؟ قال ان قومي اذا اختلفوا جائوني - [00:11:37](#) فحكمت بينهم فرضوا بذلك الحكم. قال ما احسن هذا ولكن الحكم هو الله. فما لك من الولد؟ قال سبعة. قال ما اكبرون قال شريح قال فانت ابو شريح. قد مر بنا هذا الحديث في كتاب التوحيد. نعم - [00:11:59](#)

فاذا هذا اصله. وايضا ما جاء عن الصحابة. فان عمر وابي حكم زيد ابنة ثابت وعثمان وطلحة حكم جبير ابن مطعم وهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قوله بينهما رجلا يدل على ان المرأة لا تدخل في ذلك. باعتبار ما تقدم - [00:12:19](#)

يصلح للقضاء فانه لا بد ان يكون ممن توافقت فيه هذه الشروط. ولما كان الامر في هذه يعني مما يحتمل هذا فان الوزارة المعنية بالقضاء وهي وزارة العدل رتبت ما يتعلق باحكام - [00:12:49](#)

بما يتعلق بالمحكمين وجعلت لهم اختبارا ونظرا حتى يكونوا محكمين فيرجع اليه لمن اراد ان يخلص دون الرجوع الى القضاء. قال نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها سيكون اذا حكمه كحكم القاضي فيما تحاكم فيه. نعم - [00:13:09](#)

قال رحمه الله باب اداب الله نعم هذا الباب عقده الفقهاء رحمه الله تعالى باعتبار ان من القاضي منزلة رفيعة ودرجته التي استخلفه الله جل وعلا فيها اه عليه. فاحتيج فيها من - [00:13:36](#)

اجتماع بعض الصفات والنظر الى بعض الخصال. ولذلك لم يزل اهل العلم يصبغون ما يتعلق بها ويجمعون اه صفات اهلها لعظم ما يتعلق بها من حفظ الشريعة وحدودها وحقوق الناس ومصالحها والقيام على الناس في جميع امورها. فاذا انتظم امر القضاء انتظمت امور الناس. واذا - [00:13:56](#)

القضاء صلحت عبادات الناس ومعاملاتهم. وهكذا. فلما كان الامر كذلك كان من لبس هذه العبادة وتقلد هذه الوظيفة ان يتأدب بهذه الاداب. جمعها اهل العلم باعتبار ما جاء في النصوص - [00:14:26](#)

ما نقل عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. فالاداب جمع ادب. والادب بفتح الهمزة والدال. ونقيم الى ادب وادب آآ يعني في آآ ما يتعلق بالاخلاق. وذلك ان آآ الصفات النفس - [00:14:46](#)

صفات اما راجعة الى الخلق او الخلق فما كان راجعا الى خلق الانسان وهي صورته الظاهرة فانها يقال آآ الخلق وما كانت راجعة الى الصورة الباطنة للانسان فيقال فيها الخلق. فالاداب المقصود - [00:15:06](#)

اذا هي الاخلاق. فهي راجعة الى الصورة الباطنة للانسان. الى الصورة الباطنة للانسان فكل الناس يدرك مثلا جاء وضاء هذا الشخص وطوله وبياضه ونحو ذلك من الصفات القاهرة التي تتعلق بخلقه لكن الصفات الباطنة خفية لا تدرك الا بالممارسة والمعالجة - [00:15:32](#)

فجأة فهذه الذي تسمى خلقا بالظلم وهي الصورة الباطنة للانسان. فهي التي تتعلق بها الاداب قال رحمه الله ينبغي ان يكون قويا حليما دانات وفطنة. نعم. قال ينبغي في ان يكون قويا من غير عنف - [00:16:02](#)

القوة سمة من سمات القاضي. وصفة من صفاته. وذلك لان القضاء فيه انفاذ الحدود واقامة الامور وانتزاع الحقوق من غير اهلها. ولا يتأتى ذلك الا بالقوة. ولا يتأتى ذلك الا بالقوة. والحزم - [00:16:29](#)

فان من كان ضعيفا فيوشك ان يؤخذ الحق منه. فكيف له ان يأخذ حق غيره ولاجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اذار انك رجل ضعيف. فنهاء عن الامر - [00:16:59](#)

الامارة والقضاء فرع عن الامارة العظمى قيام ببعضها واضح؟ فلاجل ذلك لابد ان يكون قويا والقوة هنا من غير عنف لان العنف فيه جفاء والجفاء مانع للناس. من الوصول الى حقوقهم. وهم احوج ما يكون الى القرب - [00:17:20](#)

من القاضي فان كان فيه عنف وعنجهية وشيء من اه التسلط والطغيان فانه الناس عنه فيحصل لذلك امتناع الناس من انتزاع حقوقهم والمطالبة ما لهم. فلا بد ان يكون اذا قويا من غير عنف. نعم. لينا من غير ضعف. يقال ضعف وظعف كما جاءت بذلك - [00:17:54](#)

اتاني في الاية الله الذي خلقكم من ضعف في بعض قراءتها من ضعف. اذا لابد ان يكون فيه لين لماذا؟ لان لا يبتعد عنه الناس. فاذا علموا دين انه قرب منه آآ اذاعوا بما شكواهم وظهروا مطالباتهم لكن لا يكون ضعيفا - [00:18:24](#)

لما ذكرنا من ان الضعف يذهب يذهب او لا يتمكن معه مع اداء الحق. قال حليما ذا انات وفطنة. ولابد ان يكون حليما وضد الحلم الغضب. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه - [00:18:57](#)

سلم ان يقضي القاضي وهو وهو غضبان. والاناة من التأني وهي ضد يا لهوي لان العجلة لا يكون فيها خير. والمستعجل يوشك ان يخطئ والقاضي مأمور بايه؟ بتحدي الحق وتمام الاجتهاد باستفراغ الوسع فيه. ولا يتأتى ذلك الا بالاناة والتأني - [00:19:17](#) ولاجل هذا جاء عن عمر ابن عبد العزيز انه قال لابد في القاضي من سبع خصال العقل والفقه والورع والنزاهة الحلم والصرامة والحلم والصرامة. فلا بد ان يكون فيه هذه لقائل يقول ما الحاجة الى ذكر هذه الاداب؟ خاصة وان الانسان اذا طبع على شيء يصعب -

[00:19:47](#)

وتخلصه منها من الخصال هذه. فنقول توجه هذه الصفات وذكرها اشارة الى امرين اولهما ان من يلي اختيار القضاة والقيام عليهم فلا بد ان يغايي هذه والخصال فيمن يهيأ للقضاء ويطلب له. هذه واحدة والثاني انه من ولي القضاء - [00:20:17](#) فانه ينبغي له ان يحمل نفسه على ذلك. مهما جبلت نفسه على بها او فاته من بعضها لان الاخلاق لها جهتان. جهة الفطرة وما جبر عليه الانسان وجهة التكسب والطلب - [00:20:47](#)

وما يعالج الانسان عليه نفسه ويربي عليه ويربها عليه ولذلك او مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ ومن يستغني يغنه الله. ومن يستعفف يعفه الله. يعني من طلب التعفف اعفه الله جل وعلا. ومن طلب استغناء النفس فانه يغنيه - [00:21:16](#) الله جل وعلا فقال اهل العلم انها في هذا دلالة على ان الاخلاق مطلوبة يمكن تحصيلها. واضح؟ ومن احسن ما كتب في هذا كلام لابن حزم عظيم. في مداواة النفوس في كتابه مداواة النفوس. وانا - [00:21:45](#)

انصح الجميع بقراءة هذا الكتاب. وهو كأنما يعني سبك سبكا آا احسن فيه آا واحسن فيه مؤلفه رحمه الله تعالى. نعم. والفتنة يعني ان يكون لان اصحاب او اصحاب الظلم لا يخلو من حيلة ولا ينفك من اه - [00:22:07](#)

آا شيء اخفوه. فلا يتأتى ذلك في ظاهر لسانهم وحسن مقالهم. وانما يؤخذ من لحن القول ومن خفايا بعض الامور. فاحتيج الى ان يكون القاضي فطنا لذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ان اكثر امور القضاء كما قضى بذلك السلف انما هي - [00:22:37](#) بالامارات والفتنة ولهذا لما جاءت تلك المرأة الى كعب ابن سوار وقالت ان زوجي كذا وكذا وذكرت من صفاته الطيبة قال ما احسن هذا. فلما انصرفت قال كعب لقد ابلغت في الشكاية يا امير المؤمنين. قال وما ذاك؟ قال انها ذكرت من حسن صلاته وصلاحه وكذا -

[00:23:07](#)

وهذا وكأنها تعرض اعراضها اعراضه عنها وعدم قيامه بحقها اردتها فكان الامر كذلك فقال ليس احد اولى لاجابتي او القضاء فيها منك فقال نقضي وكان لها واربع زوجات فلها ليلة من اربع. فقال ليست الاولى باعجب - [00:23:37](#) فمن الثانية فجعله قاضيا بذلك. فوجود الفتنة لدى القاضي ولذلك مسائل كثيرة. وللسلف فيها احوال متنوعة وقصة سليمان فيها مشهورة وهي اصلها وبابها وطريق النظر فيها وكم من الامور التي التوت وخفيت حتى اذا كان القاضي فطنا ولم يظهر لاول وهلة انتباهه لهذا - [00:24:06](#)

هذا او ذاك فانه يمكن ان يستبين الحق. ولا يتأتى ذلك الا باعتبار امر احوج ما يكون اليه القاضي وكل من ولي ولاية في اول الامور وفي اخرها وفي اثنائها ان يكون متوكلا على الله - [00:24:34](#)

اه معتمدا عليه متخلصا من حظوظ النفس ومن الثقة بها فلا يثق الا بالله جل وعلا. فمن اوتي ذلك فانه يوشك ان يوفق. ومن ضم الى ذلك صلاح في نفسه وعبادة لربه. وخلوة بين يدي مولاه. وسؤال له التوفيق - [00:24:54](#) جل وعلا فان الله جل وعلا يوفقه ويسدده ويعصمه من من من الخطأ والزلل نعم قال رحمه الله وليكن مميزه في وسط البلد فسيحا نعم. وان يعرف بين الخصمين نعم. يقول وليكن مجلسه في وسط - [00:25:14](#)

البلد فسيحا آا اعتبار المجلس في وسط البلد هذه آا من الاشياء التي هي الاولى ليكون قريبا من عموم الناس ليكون قريبا ممن عموم الناس. ولان وسط البلد في الغالب هو مجمع البلد. ويحصل فيها بيع الناس وشراؤهم - [00:25:45](#)

تعاملاتهم وتعاقدااتهم. فوذلك في الغالب محل اشكالهم. فاذا كان الامر كذلك فوجوده في وسط البلدي آا امر آا مهم. امر مهم. ولاجل ذلك حتى في الاعتبارات الحديثة لم تزل كثير من آا ممن يلون هذا الامر ان يجعلوه في وسط البلد ان يجعلوه في وسط البلد. قوله

ان يكون - 00:26:09

لان هو يحتاج فيه الى شيء من الراحة. لئلا يغتم في ذلك الداخل. آآ او آآ المدعي او المدعى عليه او القاضي او الشاهد فيكون سببا لفوات بعض الحق او حصول الاشكال فيه - 00:26:39

او حصول الاشكال فيه. وسواء كان ذلك في مجلس القضاء او كان فيما سواه. اه سواء كان ذلك في المسجد او كان في مكان مختص او كان ذلك في ميدان فكل ذلك حاصل. ولما اه كان امر الناس في هذه الازمنة - 00:27:00

الى ما ال اليه من اه اشياء يحتاج فيها الى تهئية فلا شك انه يكون ترتيب بيت يختص فيه بالحكم من اهم المهمات. وقد يكون ذلك واجبا اذا لم يكن تحقق حصول الحق - 00:27:20

ووصول اهله اليه الا به. اذا لم يكن فيه محال للتوثيق وضبط هذه الامور وتدوينها ومنع الاعتداء فيها فان يوشك ان ينتزع الحق من صاحبه. وان يغير الامر ويقلب على اهله - 00:27:40

فلاجل ذلك لو قيل في هذا الزمان من ان تهينة مكان يختص بذلك لازم لم يكن ذلك بعيدا وسواء كان ذلك من جهة تختص بهذا كالولايات كالامام الاعظم او كان ذلك في فيمن لا ولاية عندهم - 00:27:59

في ان يختص ذلك بمكان كغرفة في مسجد او نحوها يعلم فيها ضبط هذه الامور وتدوينها والامن عليها نعم قال ويعدل بين الخصمين يعني لما كان الخصماني يطلب الحق في آآ ما اختصم فيه فان حصول - 00:28:19

الجو السابق او المحتف بهذا الامر يمكن ان يعقبه الجوف الامر كله ولانه حتى ولو حصل ميل الى احد الخصمين فيما لا يتعلق باصل مسألة الخصومة فانه موهن لقلب الخصم في ان القاضي مائل زائغ عن الحق - 00:28:45

لا يقضي به فيطعم فيه الظالم ويشفق من ذلك المظلوم بخلاف ما اذا كان عادلا في مقدمات الامور وفي جميع ما يتعلق بها. ولذلك كافي ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انهما لما اختصما الى زيد رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:29:15

جاء ففسح في المجلس لعمر يريد جلوسه فيه. وهو امير المؤمنين قال هذا اول جورك في الحكم رضي الله تعالى عنه وارضاه رضي الله عنهم وارضاهم جميعا لما آآ ال الامر الى اليمين فقال زيد اعفي امير المؤمنين من ذلك - 00:29:45

يا طلحة فحلف عمر ثم قال يعني او كأنه ابعد زيدا من ولاية القضاء بذلك فعلى كل حال اذا العدل بين الخصمين في كل الامور. ولذا قال حتى في ادقها. وهنا قال في - 00:30:14

يعني حتى في نظره فانه اذا اكثر النظر الى هذا الخصم ربما ظن انه يريد بذلك شيئا النظر له معنى. ولذا قال الشاعر تكلم منا في الوجوه عيوننا ونحن سكوت والهوى يتكلم للدلالة على ان النظر له معنى سواء كان - 00:30:37

في هذا الباب او في سواه وفي لفظه فلو قال لي هذا يا استاذ وقال لي هذا نعم ماذا عندك ايها المدعى عليه؟ فان هذه يفهم منها شيء من الجو - 00:31:05

او كأن احدهما اولى بالحق من صاحبه او كأنه يميل الى هذا بوجه او بغير وجه وخذ مثل ذلك كل شيء فلذا ينبغي له ان يتجرد في ذلك فاذا كان المدعي - 00:31:24

يقول ايها المدعي فلان ماذا عندك ثم يقول للمدعى عليه انت المدعى عليه فماذا تقول؟ او فبما تجيب الى غير ذلك من الامور المحتفة بهذا فيلزمه ان يعدل في لفظه. ومجلسه كذلك. فلا يكون احدهما - 00:31:44

في مكان مختص دون الآخر. وقال من انه يحسن ان يكون بين يديه. لان هذا اعدل في الخصومة عليها قال ودخولهما عليه لانه لو قدم احدهما لظن المتأخر وانه افضى اليه شيئا او - 00:32:08

قال مقالة نعم او اتفق معه على شيء. فلاجل ذلك لابد ان يكون دخولهما عليه واحدا. هل يدخل في ذلك الكافر كالمسلم سواء الحنابلة في ظاهر المذهب كأنه يقولون من ان المسلم يقدم على الكافر في الدخول وفي المجلس يرفع - 00:32:28

وهذا يعني باعتبار الاصل ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. واعتبارات ما جاء في بعض الآثار التي معلوم عمومها وان كان عند الحنابلة قول انه حتى في هذا الموطن يكونا متساويين. يعني لو - 00:32:53

كانت الخصومة بين مسلم وكافر ربما يقال من انه جرت خصومة بين بعض المسلمين مع اهل الذمة ولم يذكروا انه فرق بينهما او قتل احدهما او قدم المسلم منهما او قدم المسلم منهما نعم - [00:33:13](#)

قال رحمه الله وينبغي ان يحضر من يحشره الفقهاء والمباحث ويشاورهم لما يشمل عليه. نعم يعني تأمل ما ذكره الفقهاء في مثل هذا المسائل للدلالة على عظم هذا الامر يقول مع قول من انه ينبغي ان يكون مجتهدا مع ذلك قالوا وينبغي ان يكون ان يحضر مجلسه فقهاء - [00:33:34](#)

المذاهب باعتبار انه لا ينفك الانسان مهما بلغ رتبة في العلم ومنزلة في الفقه من ان يفوت عليه شيء فهو احوج ما يكون الى من آا من يحضره من الفقهاء ليسددوا ما نظر - [00:34:00](#)

وليكملوا ما نقص وليستدرکوا عليه ما فات. ولينبهوه على ما اه غفل عنه الى غير ذلك من الاشياء. مع ما اوتي من العلم واصل ذلك ظاهر في امر الله جل وعلا بمشاورة الصحابة مع انه رسول رب البرية - [00:34:20](#)

اكملهم عقلا واتمهم نظرا المسدد بالقرآن وبالوحي من آا من الملك الديان ومع ذلك امر بمشاورة اصحابه صلوات ربي وسلامه عليه. وكذا كان الصحابة الخلفاء ابو بكر. يشاور في بعد توريث الجدة ولم يبت الحكم فيها لاول وهلة. وعمر لما جاءت مسألة الطلاق قال فلو امضيانه - [00:34:39](#)

وعليهم وكذا شاور الصحابة في مسألة آا حد آا الخمر انه اذا شرب هذا واذا هذا ابتغى وحد المفتري ثمانون. نعم ومسائل كثيرة حكم فيها او فيها الخلفاء. فدل ذلك على اعتبار المشاورة في هذا - [00:35:11](#)

نعم قال رحمه الله ويحلم التظالم وغضباننا كثيرا. قال ويحرم القضاء وهو غضبان نعم. اما حرمة القضاء في تلك الحال فهذه ظاهرة من جهة الاثر والنقل من جهة الاثر والنظر. فاما النقل فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القضاء لا يقضي القاضي وهو غضبان - [00:35:38](#)

ولان قضاء الغضبان نعم مؤذن بي بالخطأ لان الغاضب اذا غضب فاغ دمه. واذا فار دمه ذهب عقله وحضر شيطانه وفات عليه انصافه. وقل قوة نظره فلاجل ذلك كان مما ينبغي الا الا يقضي - [00:36:08](#)

وهنا قوله كثيرا هل في هذا تقييد لما جاء به النص الناس قال لا يقضي القضاء وهو غضبان لعل المقصود بذلك انه توضيح للنص لا لا استدراك عليه ولا تقييد فيه - [00:36:46](#)

وذلك لانه لما كان المقصود هو ما يحصل من الطيش المانع من حسن النظر فان ذلك للغضب الكثير اليس كذلك؟ فان قال قائل فمن اين يمكن ان يؤخذ هذا؟ قيل يؤخذ هذا من - [00:37:12](#)

اه ايضا دلالة النصوص الاخرى فان ما النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير غضب لما قال ان كان ابن عمك يا رسول الله فقال اسق يا زبير حتى يرتد الى الجذر - [00:37:34](#)

وان كانت هذه ايضا قد يقال من ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب فيها غضبا كثيرا لكن قد يمكن ان يستدل بها. ومن حيث النظر ان ان مسائل القضاء والخصومة لا ينفك فيها - [00:38:00](#)

من فوعة النفس لعظم ما يحصل فيها من من الطغيان وحيانا الانتقام فلا ينفك القاضي من ذلك. ولو قيل من ان اي غضب يؤثر فيه لا افضل ذلك الى انقطاع الاحكام وفوات كثير من مصالح الناس في ذلك - [00:38:17](#)

قال او قال رحم الله او حاكم او في شدة جوع او عطش او هم او مدد او كسل او نعاس نعم واذا هذه مسائل الحقها الفقهاء بالامر الاول وهو انه لما كان المانع من قضاء الغضبان ما يحصل له من الضعف - [00:38:41](#)

نعم المشوشة على الذهن المانعة من التدقيق في الحق والوصول اليه نعم الحق بها كل ما قاربها وما مثلها. فقال او حاقن. المقصود بالحاقن هنا من احتبس بوله والحاقب احتبس غائطه - [00:39:13](#)

والحازق من احتبس ريحه واضح الحاقن من احتبس بوله. والحاقب من احتبس غائطه. والحازق نعم من احتبس اه ريحه ولذلك يقال حزق يعني اذا خرجت منه ريح. فهي باعتبار انه حازق يحتاج اليها وباعتبار انه يخرج منه ذلك او - [00:39:44](#)

حصل فمثل هذا من اكبر ما يكون به تشويش الذهن فلا يحكم في مثل هذه الحال. او في شدة الجوع لانها لما كانت مشوشة للذهن آآ ولاجل هذا منع من الصلاة او اذن له في ترك الجماعة لاجل ذلك لما يحصل به - [00:40:16](#)

تفويت الخشوع وحصول التشويش فانه لا اه يفعل ذلك او عطش. كذلك مثله. او هم. فان المهموم مشغول البال. ضعيف النظر.

متشتت الذهن والقضاء احوج ما يكون الى اجتماع القلب والعقل. وحسن النظر وخلو النفس - [00:40:35](#)

ولم يغل النفس شيء اضعف فيها من تشتت ذهنها نزول همومها واحداق غمومها او ملل فانه اذا تملل الانسان احتاج الى الاصغاء.

واذا احتاج الى الاسراع فانه قد يمنعه ذلك من اصابة الحق - [00:41:04](#)

نعم او كسل او نعاس مثل ذلك فان الكسل هو ذهاب قوة الجوارح واول ما يبدأ ذلك في العقل وحسن النظر. والنعاس من باب اولى.

والنعاس ما الفرق بين النوم والنعاس - [00:41:33](#)

ما الفرق بين النوم والنعاس النعاس مقدمة النوم وهذا تعريف لفظي. جيد. كما نقول الليث هو الاسد لكن ما يتبين ما معنى حقيقته

تكلما انه عن هذا مرة ولا لا - [00:41:58](#)

ها؟ قلنا ان النعاس ها يسمع ما يدور حوله يحس بما يدور حوله لكنه لا لا يشعر به او لا لا لا لا يفهم معناه او لا يتقنه واضح؟ يعني اذا

نعس الانسان يحس بالمتكلم الذي يتكلم او بالخطيب الذي يخطب او بالمدرس الذي - [00:42:24](#)

يدرس لكن لا يعي ما يقول اليس كذلك؟ اذا كان احد عنده يقوم ويقعد ويحضر طعاما او نحوه فيحس حركة لكن هل يدري ما حقيقة

هذه اما النائم فيذهب فيذهب الامران آآ ادراء احساسه ونظره. فلا يحس بشيء من ذلك بل يذهب كل ذلك - [00:43:02](#)

نعم فيجتمعان في انهما يذهب عقلهما ولا يحسان بشيء وهذا يشعر بما حوله ولا يتقنه ذاك لا يشعر بشيء؟ نعم. او بغد مؤلم او حر

مزعج. اما البغد غير مؤلم او حرق غير مزعج فانه لا يمنع لا يحصل به تشويه - [00:43:30](#)

نعم قال رحمه الله وان خالف فاصاب الحق لفت. نعم يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو خالف القاضي ففضى وهو في واحدة

من هذه الاحوال فان حكم هنا نافذ - [00:43:50](#)

نعم اذا اصاب الحق لان المقصود من ذلك خوف تفويت الحق. فما دام انه اصاب الحق حصل بذلك المقصود ولان النهي عن هذه الامور

لانهما مظنة تفويت الحق. اليس كذلك؟ فلما حصل الحق حصل المقصود. ويفهم من - [00:44:10](#)

كلامهم انه لو لم يصب الحق لاحتيج الى اعادة النظر واصابة الحكم واضح بناء على ذلك ينظر في اصابة الحق من عدمه. فان آآ ادعى

المحكوم عليه من ان القاضي قد - [00:44:32](#)

حكم وهو في حال من الغضب او الجوع او العطش. وانه لم يصب الحق فمن يكون آآ ينظر هل اصاب الحق فان اصاب الحق فالحمد

لله وان لم يصب الحق اغد القضية الى القاضي لينظر فيها؟ نعم - [00:44:55](#)

قال رحمه الله هدية الا ممن كان يعاديه قبل ولايته اذا لم تكن نعم ويحرم قبوله الرشوة. الرشوة مأخوذة من الريشة والريشة هو

الحبل الذي يغبط فيه الدلو حتى يوصل الى الماء. باعتبار ان - [00:45:15](#)

توصل الانسان الى بغاده. اطلقت هنا والمقصود هو الوصول الى قاد غيري غير مأذون فيه. يعني ليس له فيه حق وتحريم قبول

الرشوة هذا ظاهر. وهي من الكبائر ومجمع على تحريمها. لعن الله الغاشي والمرتشي - [00:45:43](#)

عائشة بينهما الراشي والمرتشي في النار الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عظم الرشوة. فبناء على هذا كان من اعظم ما ما

يتعاطاه القاضي الرشوة نعوذ بالله من الخذلان. نعم. قال وكذا هدية - [00:46:10](#)

الا ممن كان يهاديه قبل ولايته كذلك اذا جاءت هدية فاذا لم يكن لها سبب يقتضيها في علم بهذا انه اراد استملائه في شيء من

الامور لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابن اللتيبة رضي الله عنه وارضاه نعم قال هذا لكم وهذا اهدي الي - [00:46:34](#)

ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل اقره على هذه الهدية؟ قال هلا جلس في بيته؟ فينظر ايهدي اليه ام لا فدل ذلك على ان من

ولي شيئا من هذه الولايات فلا يقبل الهدية ممن يظن انه لا يهديه - [00:47:02](#)

اه ايش؟ بغير وجه صحيح. وكيف نعرف انه يهدي بغير وجه صحيح؟ ان يكون له اهداء سابق قبل ولايته هذا الامر واضح؟ هذا

بالنسبة لمن لا يهدي قبل ذلك. فالاصل اذا اذا لم تكن له اهداء سابق فلا يجوز له - [00:47:21](#)

الاهداء اللاحق اذا كان بينهما شيء من ذلك فتصح الهدية بقيود اولا نعم ان يكون ممن يهاديه قبل الولاية. وان لا تكون له حكومة يعني خصومة في الان. في علم بذلك انه اهدى لاجل الخصومة لاهل لا لاجل الصلة - [00:47:42](#)

وما كان بينهما سابق واضح؟ فلا بد اذا من ذلك. ثم يقول اهل العلم والاولى حتى في هذه الحال ان يردها والاولى ان يردها نعم اما في الحالة الاولى فيجب عليه الرد - [00:48:10](#)

لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغد الهدية السابقة. نعم رحمه الله ويستحب الا يحرم الا بكثرة الشهود. نعم يعني انه اذا كانت الحكم بشهادة شاهد فلا بد فالاولى حضورهم ليطمأن بذلك الحكم على وجه صحيح. وليعلم آآ يعني حالهما حتى يستشعر ما عليهما - [00:48:39](#)

الامر لاجل ذلك كان بعض السلف يقول بك ما اقضي وبكما احكم فان شئتما فاشهدا وان شئتما فلا تمام حضورهم اه هو اتم للحق واظهروا له. لكن لا لا يلزم ذلك. فمتى ما تمت شهادتهم وقيدت حصل المقصود - [00:49:05](#)

خذوا منها نعم. نعم. ولا ينفذ حكمه في نفسه لانه متهم في ذلك. لانه متهم في ذلك. ولما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم فان عمر مع كونه امير المؤمنين لما اشتكاه طلحة لم يحكم لنفسه او لطلحة وانما احتكم الى - [00:49:27](#)

الى زيد ومثل ذلك لما حصل الخصومة بين علي رضي الله تعالى عنه من اه خاصم عليا بعض الصحابة فايضا ارتفع الى وقصة عثمان فانهما لما اختلفا مع آآ ارتفع الى جبير ابن مطعم اختلف عثمان مع من؟ تو قلناها نسيت الان - [00:49:58](#)

نعم. فالمهم اذا ان لا يحكم لنفسه. ولمن لا تقبل شهادته له. لو حكم لوالده او لزوجته او لولده فانه يظن في ذلك انه فيه شيء من التهم. فلاجل ذلك لا يقضي القاضي في مثل هذه الحال. نعم - [00:50:31](#)

ومن ادعى على نار لم يحضر وامرت بالتوحيد ومن ادعى على غير برزة من يقصد بغير البرزة؟ البرزة يعني المرأة التي تبرز عند الرجال النساء امرأة في النساء امرأتان. امرأة تبرز عند الرجال فهي بغزة - [00:50:49](#)

وامرأة لا تبرز عند الرجال فيقال هي خير بغزة. فان كانت ممن يبرز الى الرجال فالاصل ان تحضر مجلس القضاء وان يتم ذلك في في مجلس الحكم اما اذا لم تكن اذا كانت ممن يستحيي - [00:51:20](#)

فانها تكون غير بغزة ربما ينعقد لسانها اذا حضرت لا تستطيع الكلام تعرفون هذا ولا ما تعرفونه كانت النساء فيما مضى تكاد الا يعني اه اه ان لا يصدر منها حرف لو كانت بحضرة الرجال - [00:51:39](#)

وانا اعرف بعض نساءنا انها بلغت اكثر من اربعين سنة لم تدخل سوقا ولم تشتري حاجة وتقول انها لما كبرت اظنها بلغت الخمسين حين دخلت السوق لاول وهلة. فتقول ما كنت ادخل بين الرجال او - [00:52:06](#)

في بينهم وهذا كان سائدا في النساء كثير ولذلك سميت ذوات الخدور لانهن مخدرات لا يخرجن ابداء. مغطيات لا يخرجن البتة وكان الناس فيما مضى يعني اذا بلغت البنت سبع سنين او ثمان سنين - [00:52:27](#)

ايش يجملونها ويزينونها يعني يمرون بها على بعض نساء الجيران والاقارب حتى يعرفوها في جمالها. ثم بعد ذلك لا تخرجوا ابداء حتى تتزوج فاذا اذا كانت غير برزة لم تحضر. والاصل في ذلك الدليل - [00:52:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغدوا يا انيس ان امرأتي هذا فدل على ان المرأة الاصل انها غير مغزى وانها لا تخرج فلا يطلب حضورها في الاصل. لا ان الا ان تكون ممن تحضر - [00:53:18](#)

نعم وامرت بالتوكيل فيذهب اليها ووكيل القاضي في طلب توكيلها فيأخذ وكيلها فيحكم. او ان قاضي يحتاج الى يمينها فيرسل اليها من اه يأخذ اليمين ومعه من يشهد. ومعه - [00:53:33](#)

مشاهدان يشهدان انها حلفت على ذلك فيقيده وكيل القاضي ثم يأتي به الى القاضي فيظهره لديه فيحكم الله القاضي بنحو ذلك نعم قال وكذا المريض والحكم في المريض آآ باعتبار انه مقيس على غير البرزخ فلما كانت غير البرزخ - [00:53:53](#)

الاصل فيها ما جاءت به السنة. نعم فلتعذر ذلك وآآ عدم قدرته على الحضور. فكذلك المريض لما كان غير قادر على الحضور يتعذر

عليه المجيء فانه يحكم بانه مثل المرأة غير البرزة من النساء. نعم - [00:54:16](#)

كم بقي على الاذان ها اه ناخذ اه شوي مع انه يمكن الان ننصرف اليوم قبل الاذان امر يعني محتاجين اليه توفيت خالة لي رحمها الله تعالى فنحتاج الى ان نذهب. واطن الثلاثاء احتمال كبير. الاصل عدم الدرس الا ان ابليكم به - [00:54:42](#)

اه لما ابليكم ان الدرس اليوم موجود جاءنا خبر وفاتها فاردت الا اه ان اه احملكم على المجيء ولا يكون فيه درس. نعم طريق الحكم يعني المقصود هنا بهذا الباب الطريق الى الشيء - [00:55:07](#)

فيما يوصل اليه ما يوصل اليه والحكم هو الفصل ما يتوصل به الى الفصل في الخصومة وصفة ذلك وكيف يتأتى للقاضي النظر في هذه الامور والحكم بها. نعم قال لا اله الا الله اذا حضر اليه خصمان قال ان يكمل المدعي - [00:55:33](#)

حتى يبدأ جهاز نعم فمن؟ فمن سبق بالدعوة قدمه فان قرره حكم له عليه. نعم. اذا اذا جلس اليه خصمان قال ايكم المدعي لماذا لان لان قوله ايكم المدعي فيه توجيه الخطاب اليهما - [00:56:01](#)

واذا وجه الخطاب اليهما فيكون بذلك عادلا فاما لو قال انت المدعي فكأنه بدأ احدهما بالخطاب وقدمه في المقال فيكون ذلك نوع ميل فيها فمنع من ذلك واضح؟ وقد تقدم بنا ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه. فاذا قال انت المدعي فكأنه خصه وقدم -

[00:56:30](#)

ولم يعدل بينهما في ذلك. اما اذا قال ايكم المدعي فقد توجه الخطاب اليهما جميعا؟ فاذا قال ايهما المدع فان سكت اذا قال احدهما انا فيبدأ يأذن له في البداية. اذا لم آآ يسألها ايكم يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى انه يعلم المدعي من - [00:57:01](#)

المدعي عليه باحد امرين اما ان ياتي الى القاضي فيبدأ احدهما بدون سؤال القاضي فبناء على ذلك يحكم من انه المدعي والآخر المدعي عليه. ولذلك قال فان سكت حتى يبدأ اجاز - [00:57:29](#)

فهذه اذا هي الطريقة الاولى والطريقة الثانية انه لم لو لم يبدأ احدهما فان للقاضي ان يسأل فيقول المدعي وكما قلنا انه اذا كانت على نحو السؤال فانه ينبغي ان يكون بهذه الصيغة الصفة ان - [00:57:51](#)

انه يتوجه الخطاب اليهما جميعا ولا يخص احدهم احدهما بذلك دون الآخر لان لا يفوت العدل بينهم الخصمين في اللفظ والمقال. نعم. فمن سبق بالدعوة قدمه. فان كان للآخر دعوة يعني يقول ان - [00:58:11](#)

مدعينك والى الان هو مدعي في هذا الامر. فاذا انتهينا من هذه الدعوة فلك ان تدعي عليه واضح؟ اذا قال الثاني انا المدعي فنقول الان ما دام انه بدأ فله دعوة عليك - [00:58:31](#)

فاسمعها فاذا انتهينا ولك دعوة عليه فلنسمعها منك نعم فيسمع منه الا ان تكون كما يقول اهل العلم الدعوة مقلوبة كيف ان تكون الدعوة مقلوبة؟ يعني ان يدعي عليه ان فلان ادعى عليه. يقول ادعي عليه انه ادعى علي ان علي - [00:58:45](#)

اي له دينارا هذه لانه اراد ان يقبل الدعوة فيكون مدعيا لا مدعاة عليه. فلا تقبلوا في مثل هذه الحال. وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى جملة من المسائل التي لا تقبل الدعوة فيها. وهي ما كان من حدود الله جل وعلا و - [00:59:07](#)

حقوقه وما كان من اه ايضا اه نحو كفارة ونحو ذلك فانه لا تقبل فيها اه الدعوة نعم. قال فان اقر له حكم له عليه يعني اذا انتهى المدعي من الدعوة فلا يخلو المدعي عليه. بان ينكر او ان يقر. فان اقر - [00:59:25](#)

حكم عليه اين قار؟ حكم عليه. وكأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول هنا من انه لا يحتاج في ذلك الى ان يسأله الحكم بعض الفقهاء يقول اذا اقر قال المدعي ايها القاضي احكم عليه. او احكم على لي بما فالمؤلف يقول لا - [00:59:51](#)

الى ذلك. فاذا قضى حكم بنحو ما سمع بنحو ما سمع. وان انكر نقف عند هذا ودنا ننهي الباب. على كل حال كما قلت لكم انا اعتذر لوجود هذه هذا الحال. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - [01:00:14](#)

حديث ان شاء الله في الدرس القادم والله جل وعلا الموفق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:37](#)